

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التعمق الأوسع حول رواية «الأهنا و الأسهل»

لقد احتل صاحب الفصول فرضيات عديدة حول الرواية السالفة قائلاً:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله إذا حدثتني عن الحديث فأنحلوا (و في نسخة أخرى «فأنجلوني» أي انسبوا إلي) في أهناه و أسهله و أرشده و إن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله» و اختلفوا في تفسير هذا الحديث: [1]

1. فقيل: معناه إذا ورد عليكم أخبار مختلفة فخذوا بما هو أهنا و أسهل و أقرب إلى الرشد و الصواب مما علمتم منا فأنحلوه كناية عن القبول.

2. و يحتمل أيضاً أن يكون تلك الصفات قائمة مقام المصدر أي أنحلوا في هنا نحل و أسهله و أرشده و الحاصل أن كل ما يرد مني عليكم فاقبلوه أحسن القبول فيكون ما ذكره بعده في قوة الاستثناء.

3. و استظهر بعض الأفاضل أن يكون المراد أسندوا إلي من الأحاديث المنسوبة إلي ما كان أسهل و أوفق بما يقتضيه العقل من الحسن حتى يكون أهنا على العامل و أرشد من غيره أي يكون مقتضاه الهداية إلى الخيرات هذا مع مراعاة موافقته (الأسهل) للكتاب.

4. أقول: بل إن أظهر الأهنا و الأسهل و الأرشد عبارة عن «الكتاب» بقرينة قوله صلى الله عليه و آله: «فإن وافق كتاب الله» فالمعنى انسبوه إلي ما كان في الكتاب الذي هو (المنسوب) أهنا و أسهل و أرشد من الحديث (فاتخذ أسهل الحديثين) فإن وافقه فأنا قلته و إن لم يوافقه فلم أقله، و مما يؤكد الترجيح بموافقة الكتاب الأخبار التي تدل على أن كل خبر مخالف كتاب الله فهو زخرف و أنه يضرب به عرض الحائط و أنه لا يؤخذ به و أنه يرد فإنه و إن لم تكن موردها مخصوصاً بصورة تعارض الأخبار إلا أنها تتناولها من جهة العموم و الفحوى» [2]

و دعماً لتفسير صاحب الفصول قد أكدنا سلفاً بأن هات الرواية و أقرانها قد قادتنا إلى محورية «موافقة الكتاب» على الإطلاق: فإما أن تطابق مطابق القرآن أو تضمنيه أو التزاميه أو عموماته أو ملاكاته الكلية، ثم أضافت هذه الرواية عنصر «الأسهلية و الأهنية و الأنسبية للرسول» أيضاً، فبالتالي لو لأمت و انسجمت الرواية المسهلة مع القرآن الكريم -بأية نحوية- لصدقت «موافقة الكتاب».

و قد احتمل السيد اليزدي محتملاً خامساً قائلاً:

5. «و عليه فلا يستفاد منه إلا موافقة الكتاب. و يمكن أن يراد من الأهنأ و الأسهل ظاهره بمقتضى كون الشريعة سمحة سهلة، و من الأرشد ما يكون أقرب إلى الواقع إما في نظر العقل أو مما يستفاد من مذاق الشرع فتدبر.»[3]

و لكنه لم يُفسر معنى «موافقة الكتاب».

ثم استكمل صاحب الجواهر الوثائق المحكمة و الشواهد الداعمة لأتباع الموسعة قائلاً:

«بل قد ترجح عليها (المضايقة) أيضاً:

1. باعتبار السند (للموسعة) كثرة و عدالة و غيرهما لو لوحظ مجموع رواية أخبار الطرفين.

2. بل قيل و باعتبار الدلالة أيضاً من حيث الوضوح و الخفاء المقتضيين لرد الثاني (الظاهر) إلى الأول (الصريح) حسب ما ورد من إجماع المتشابه من كلامهم (ع) إلى المحكم منه.

3. و بملاحظة ما قدّمنا ينكشف لك أن أدلة الموسعة أوضح من وجوه.

4. بل قد عرفت أنه لا صراحة في شيء من أخبار المضايقة ببطلان الحاضرة و فسادها لو فُعلت (الحاضرة) و حرمة سائر المنافيات (كما استنبطها أهل المضايقة).

5. و من هنا احتاج (ابن ادريس) الحلّي من القائلين بها (المضايقة) إلى دعوى اقتضاء الأمر بالشّيء المضيق (و هو القضاء) النهي المفسد عن ضده الموسّع (أي الحاضرة) حتى نفى الخلاف عنها (أي مسألة الحرمة و الفساد من خلال هذه الدعوى لا بواسطة التتبع) بعد أن فهم وجوب المبادرة إليها من العبارات السابقة في الأخبار.

6. و المرتضى منهم إلى دعوى ظهور الأدلة في اختصاصها (الفوائت) بوقت الذكر (فوراً) المقتضي لعدم صحة الحاضرة مثلاً فيه (أي قد استخرج بطلان الحاضرة و فورية الفائدة بالدلالة الالتزامية من رواية: «يقضيها إذا ذكرها») كوقت اختصاص الظاهر بالنسبة إلى العصر أو العكس.

Ø و الأولى (أي اقتضاء الأمر بالشّيء النهي عن ضده) بعد تسليم استفادة الفورية من الأدلة، مفروغ من فسادها في الأصول، كفساد دعوى نفي الخلاف فيها (حيث إن تكرار الأقاويل و الأنظار قد حطمت الإجماع تماماً).

Ø و الثانية ممنوعة على مدّعيا أشد المنع، على أنها لا تُجديه بالنسبة إلى حرمة باقي الأضداد.

Ø كما أنها و سابقتها واضحة البطلان فيما لو أخر الحاضرة حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار فعلها فيه و التّكسّب لضرورة التعيش مثلاً المستثنى عندهما (الفرقيّن) إذ التّكليف (بالفائدة) في هذه الصورة بتأخيرها (الحاضرة) إلى آخر الوقت ممّا ينبغي القطع بفساده (فحتى لو سلّمنا الأمر بالشّيء يقتضي النهي و التّحريم و لكنّه لا يُصحّح الفائدة في نهاية الوقت) ضرورة سقوط الأمر بالفائدة حينئذٍ المقتضي لما ذكرناه، بل لعلّهما لم يلتزما البطلان (للحاضرة) في هذه الصورة، فله حينئذٍ تقديمها على تكسّبها حتى لو قلنا بكون منشأ الفساد غير ما ذكرناه من فهم شرطية التّرتيب من صحيح زرارة[4] و غيره، إذ لا ريب في سقوطه حينئذٍ بعدم التّمكن منه.

7. و أخبار المواسعة و إن كان لا صراحة في أكثرها أيضاً بالمواسعة المحددة: بظن عدم التمكن في ثاني الأزمان لموت و نحوه، أو بعدم ظن التمكن منه، أو بالوصول إلى حدّ التهاون عرفاً، لكن يكفي في ذلك - بعد عدم ظهور أخبار الطرفين في كلّ من الدعويين - إطلاق الأدلة بالقضاء المقتضي لذلك، كما حرّر في محله.»[5]

[1] البحار ج ص ٢٤٢ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦ - الباب ٢٩ من كتاب العلم الحديث ٤٠ عن المحاسن.

[2] حائري اصفهاني محمدحسين بن عبدالرحيم. الفصول الغروية في الأصول الفقهية. ص 438 قم - ايران: دار احياء العلوم الاسلامية.

[3] يزدي سيد محمد كاظم بن عبدالعظيم. حاشية فرائد الأصول (يزدي). Vol. 3. ص 521 ايران - : دار الهدى.

[4] الوسائل ٨: ٢٥٧، ب ٢ من قضاء الصلوات، ح ٣.

[5] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 101-102 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.